دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-322-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6147-2019) |

المفاتيح:
دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأنْ لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضه على قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل بضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدُّم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأنْ لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدُّم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

المستند:

- «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُتْرَك».

- المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/١٢/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل،

وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-6147-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل بضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: «تم تسجيل المؤسسة في ضريبة القيمة المضافة عام ٢٠١٧م، إلا أن نقل ملكية المؤسسة واضطرارنا لفتح حساب جديد لدى هيئة الزكاة والدخل، بسبب أن المؤسسة كانت فرعًا من المؤسسة الرئيسية للمالك القديم، هو الذي جعلنا نقوم بفتح حساب جديد بضريبة القيمة المضافة، وسنقوم بإرفاق الإفادة التي تدل على نقل الملكية، ونأمل منكم إلغاء الغرامة المفروضة على المؤسسة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- بناءً على الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدِّم طلب التسجيل في أو قبل موعدٍ أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م، وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٦م (أيْ بعد فوات المدة النظامية). ٣- ذكر المدعي في اعتراضه أن مؤسسة عالمية الرؤية الطبية قد انتقلت ملكيتها إليه، وأن إقرار الربع الأول تم تقديمه من المالك السابق، إلا أن المدعي لم يقدِّم ما يثبت ادِّعاءه.

٤- وبناءً على ما تقدَّم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقب كلُّ مَن لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١١م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى، لم يحضر المدعي ولا مَن يمثِّله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيَّد بملف الدعوى، وحضرت (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو مَن يمثِّله الجلسةَ المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١١م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعُذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأنْ لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١١م، والتي تغيَّب عنها المدعي مع ثبوت تبليغه ولم يقدِّم عُذرًا تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، تُعتبر الدعوى كأنْ لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.